

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1309

السنة 56

15 أبريل 2014

المحتوى

1- قوانين وأوامر قانونية

- 09 ابريل 2014 قانون رقم 2014 - 003 يسمح بالمصادقة على الاتفاق المنشئ للوكالة الإفريقية لمواجهة المخاطر المعتمد في برينوريا بتاريخ 23 نوفمبر 2012، و الموقع من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 27 يناير 2013.....132
- 09 ابريل 2014 قانون رقم 2014 - 004 يسمح بالمصادقة على اتفاق مقر موقع بتاريخ 26 فبراير 2013، في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الوكالة الإفريقية الحكومية الماء و الصرف الصحي لإفريقيا (EAA).....132
- 09 ابريل 2014 قانون رقم 2014 - 005 صادر بتاريخ 09 ابريل 2014 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 يناير 2014 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي، و المخصصة لتمويل مشروعات و منشآت القطاع الخاص الصغيرة و المتوسطة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.....132

| | |
|---|---------------|
| قانون رقم 2014 - 006 يسمح بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 ديسمبر 2013 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي، و المخصصة لتمويل مشروع مياه الشرب و تنمية الواحات في المناطق الريفية.....132. | 09 ابريل 2014 |
| قانون رقم 2014 - 007 يسمح بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 02 يناير 2014 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و مصرف أكزيم (بنك في جمهورية الصين الشعبية)، و المخصص لتمويل مشروع محطة التوليد الكهرومائية في كويننا بجمهورية مالي.....133. | 09 ابريل 2014 |

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

| | |
|---|------------------------------|
| مرسوم رقم 074 - 2014 يقضي باختتام الدورة البرلمانية فوق العادة.....133. | نصوص تنظيمية 30 مارس 2014 |
| مرسوم رقم 075 - 2014 يقضي باستدعاء البرلمان إلى دورة فوق العادة.....133. | 02 إبريل 2014 نصوص مختلفة |
| مرسوم 2014 - 017 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2008-149 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2008، المعدل المتضمن تشكيلة المجلس الإقتصادي و الإجتماعي.....134. | 13 مارس 2014 |
| مرسوم رقم 047 - 2014 يقضي بتعيين مستشار برئاسة الجمهورية.....134. | 09 مارس 2014 |
| مرسوم رقم 058 - 2014 يقضي بتعيين مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.....134. | 11 مارس 2014 |
| مرسوم رقم 059 - 2014 يقضي بتعيين مفوض مساعد للأمن الغذائي.....134. | 11 مارس 2014 |
| مرسوم رقم 064 - 2014 يقضي بإنهاء مهام المفتش العام للقوات المسلحة و قوات الأمن.....134. | 13 مارس 2014 |
| مرسوم رقم 064 - 2014 مكرر يتضمن تعيين رئيس المجلس الإقتصادي و الإجتماعي.....134. | 13 مارس 2014 |
| مرسوم رقم 071 - 2014 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.....134. | 20 مارس 2014 |
| مقرر رقم 081 يقضي بتعيين ملحق بديوان رئيس الجمهورية.....135. | 06 مارس 2014 |

الوزارة الأولى

| | |
|--|-------------------------------|
| مقرر رقم 072 يتضمن تعيين مفتشة عامة مساعدة للدولة..... | نصوص مختلفة 09 فبراير 2014 |
| مقرر رقم 073 يرسم تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال (ش. و. ا. ز. ا.).....135. | 13 فبراير 2014 |
| مقرر رقم 132 يقضي بتعيين مكلف بمهمة بديوان الوزير الأول.....135. | 20 مارس 2014 |
| مقرر رقم 133 يقضي بتعيين مكلف بمهمة بديوان الوزير الأول.....135. | 20 مارس 2014 |

وزارة العدل

| | |
|--|-----------------------------|
| مرسوم رقم 051 - 2014 يقضي بإنهاء إعاره قاض و إعادة دمجه في سلك القضاء.....135. | نصوص مختلفة 11 مارس 2014 |
| مرسوم رقم 052 - 2014 يقضي بدمج قضاة مكنتيين عن طريق الإنتقاء المهني في سلك القضاء.....135. | 11 مارس 2014 |

وزارة الداخلية و اللامركزية

| | |
|---|--------------------------------|
| مرسوم رقم 2014 - 011 يتضمن النظام الخاص لأسلاك إداري وزارة الداخلية...136. | نصوص تنظيمية 05 فبراير 2014 |
| مرسوم رقم 048 - 2014 يقضي بتصحيح المرسوم رقم 038-2012 بتاريخ 09 ابريل 2012.....139. | نصوص مختلفة 11 مارس 2014 |
| مرسوم رقم 049 - 2014 يقضي بترقية ضابط طبيب نسوي إلى رتبة أعلى.....139. | 11 مارس 2014 |

وزارة المالية

- نصوص مختلفة
01 إبريل 2014
مرسوم رقم 2014 - 030 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح شركة النجاح ماجور ووركس خ أ Société Najah Major Works SA.....139
26 مارس 2014
مقرر رقم 135 يقضي بتعيين وكيل محاسب لدى الوكالة الوطنية (التضامن).....140
وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

- نصوص مختلفة
01 إبريل 2012
مقرر رقم 711 يقضي بفتح معهد تعليم محظري يدعى معهد الإمام ورش في عرفات ولاية انواكشوط.
17 مارس 2014
مقرر رقم 0515 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد نصره الإسلام للتعليم و الثقافة".....140
وزارة النفط و الطاقة و المعادن

- نصوص تنظيمية
16 مارس 2014
مرسوم رقم 2014 - 018 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2012- 127 الصادر بتاريخ 22 مايو 2012 المحدد لتشكيل و قواعد عمل اللجنة البيئية المنصوص عليها في عقود تقاسم الإنتاج المتعلقة بالمناطق ا و ب و ج و 2 و ج 6 من الحوض الساحلي.....140

- نصوص مختلفة
15 ديسمبر 2013
مقرر رقم 2218 القاضي بمنح رخصة ممارسة نشاط التموين لمدة شهر واحد (01) قابلة للتجديد لصالح شركة (O.W Bunker CANARY Islands S.L.U) لتموين منصة الحفر Stenna DrillMax و السفن ER Trondheim -ER Stavanger- bourbon Liberty في المياه البحرية و موانئ الجمهورية الإسلامية الموريتانية.....140
وزارة الصحة

- نصوص مختلفة
11 مارس 2014
مقرر رقم 085 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.....142
وزارة الصيد و الإقتصاد البحري

- نصوص مختلفة
20 يناير 2014
مقرر رقم 0141 يقضي بالإذن باستئجار باخرة أجنبية لممارسة مهنة الصيد الشاطئي لجراد البحر.....142
وزارة التنمية الريفية

- نصوص مختلفة
4 فبراير 2009
مقرر رقم 0604 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى ميمون/تكنت/المدرذرة/اترازرة.....143
وزارة المياه و الصرف الصحي

- نصوص تنظيمية
19 ديسمبر 2013
مقرر رقم 2225 يحدد قواعد تنظيم و تسيير الخلية المكلفة بمشروع الصرف الصحي لمدينة انواكشوط. "خ.م.ص.ن".....143
وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال

- نصوص مختلفة
23 يناير 2014
مقرر رقم 027 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز التكوين و التدريب المهني في انواكشوط.....143
وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

- نصوص تنظيمية
29 يناير 2014
مرسوم رقم 2014 - 010 يتضمن إنشاء المعهد العالي للشباب و الرياضة و يحدد قواعد تنظيمه و سيره.....144

3- إحصاءات

4- إعلانات

وزير الشؤون الخارجية و التعاون
أحمد ولد تكدي

قانون رقم 2014 - 005 يسمح بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 يناير 2014 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإئتماء الإقتصادي و الإجتماعي، و المخصصة لتمويل مشروعات و منشآت القطاع الخاص الصغيرة و المتوسطة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رنس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 يناير 2014 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإئتماء الإقتصادي و الإجتماعي، بمبلغ (50.000.000) دولار أمريكي و المخصصة لتمويل مشروعات و منشآت القطاع الخاص الصغيرة و المتوسطة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 09 إبريل 2014
محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د/ مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

د. سيدي ولد التاه

قانون رقم 2014 - 006 يسمح بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 دجمبر 2013 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإئتماء الإقتصادي و الإجتماعي، و المخصصة لتمويل مشروع مياه الشرب و تنمية الواحات في المناطق الريفية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رنس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 دجمبر 2013 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإئتماء الإقتصادي و

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2014 - 003 يسمح بالمصادقة على الإتفاق المنشئ للوكالة الإفريقية لمواجهة المخاطر المعتمد في بريتوريا بتاريخ 23 نوفمبر 2012، و الموقع من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 27 يناير 2013

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الإتفاق المنشئ للوكالة الإفريقية لمواجهة المخاطر المعتمد في بريتوريا بتاريخ 23 نوفمبر 2012، و الموقع من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 27 يناير 2013.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط بتاريخ 09 إبريل 2014

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د/ مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الخارجية و التعاون

أحمد ولد تكدي

قانون رقم 2014 - 004 يسمح بالمصادقة على إتفاق مقر موقع بتاريخ 26 فبراير 2013، في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الوكالة الإفريقية الحكومية الماء و الصرف الصحي لإفريقيا (EAA)

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح بالمصادقة على إتفاق مقر موقع بتاريخ 26 فبراير 2013، في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الوكالة الإفريقية الحكومية الماء و الصرف الصحي لإفريقيا (EAA).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط بتاريخ 09 إبريل 2014

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د/ مولاي ولد محمد الأغظف

2- مواهيـم - مقرراهـم - قراراهـم -

تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 074 - 2014 صادر بتاريخ 30 مارس 2014 يقضي باختتام الدورة البرلمانية فوق العادة. المادة الأولى: تختتم الدورة فوق العادة فاتح إبريل 2014.

المادة 2: يكلف الوزير الأول بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 075 - 2014 صادر بتاريخ 02 إبريل 2014 يقضي باستدعاء البرلمان إلى دورة فوق العادة.

المادة الأولى: يستدعي البرلمان إلى دورة فوق العادة اعتبارا من يوم الإثنين 7 إبريل 2014.

المادة 2: يتضمن جدول أعمال الدورة، بالإضافة إلى عرض بيان السياسة العامة للحكومة، دراسة أو متابعة دراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون يسمح بالمصادقة على بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته المعتمد في أديس أبابا بتاريخ 8 يوليو 2004، و الموقع من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية يوم 27 يناير 2013؛
- مشروع قانون يسمح بالمصادقة على الاتفاقية المتضمنة دعم ديون البنك المركزي الموريتاني (ب م م) على الدولة؛
- مشروع قانون يتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 2005-048 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2005 المتعلق بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب؛
- مشروع قانون توجيهي يتعلق بالمجتمع الموريتاني للمعلومات؛
- مشروع قانون يتعلق بالجريمة السيرانية؛
- مشروع قانون يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقع بتاريخ 09 يوليو 2013 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع مطار انواكشوط الدولي الجديد؛
- مشروع قانون يسمح بالمصادقة على عقد التمويل الموقع بتاريخ 27 أكتوبر 2013 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الأوروبي للإستثمار و

الإجتماعي، بمبلغ عشرون مليون (20.000.000) دينار كويتي و المخصصة لتمويل مشروع مياه الشرب و تنمية الواحات في المناطق الريفية. المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 09 إبريل 2014

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د/ مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

د. سيدي ولد التاه

وزير المياه و الصرف الصحي

محمد سالم ولد البشير

وزير التنمية الريفية

إبراهيم ولد امبارك ولد محمد المختار

قانون رقم 2014 - 007 يسمح بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 02 يناير 2014 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و مصرف أكزيم (بنك في جمهورية الصين الشعبية)، و المخصص لتمويل مشروع محطة التوليد الكهرومائية في كونا بجمهورية مالي بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛ يصدر رنس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 02 يناير 2014 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و مصرف أكزيم (بنك في جمهورية الصين الشعبية)، بمبلغ مائة و ثمانية و ثلاثين مليون و ثلاثمائة ألف (138.300.000) دولار أمريكي، و المخصص لتمويل مشروع محطة التوليد الكهرومائية في كونا بجمهورية مالي.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د/ مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

د. سيدي ولد التاه

وزير المياه و الصرف الصحي

محمد سالم ولد البشير

مرسوم رقم 047 - 2014 صادر بتاريخ 09 مارس 2014 يقضي بتعيين مستشار برئاسة الجمهورية. المادة الأولى: يعين السيد ازيد بيه ولد محمد محمود، مستشارا برئاسة الجمهورية. المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 058 - 2014 صادر بتاريخ 11 مارس 2014 يقضي بتعيين مكلفة بمهمة برئاسة الجمهورية. المادة الأولى: تعين السيدة سلمى بنت تكدي، مكلفة بمهمة برئاسة الجمهورية. المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 059 - 2014 صادر بتاريخ 11 مارس 2014 يقضي بتعيين مفوض مساعد للأمن الغذائي. المادة الأولى: يعين السيد سيدي مولود ولد إبراهيم، مفوضا مساعدا للأمن الغذائي. المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 064 - 2014 صادر بتاريخ 13 مارس 2014 يقضي بإنهاء مهام المفتش العام للقوات المسلحة وقوات الأمن. المادة الأولى: يتم إنهاء مهام المفتش العام للقوات المسلحة وقوات الأمن، العقيد أباه ولد بوبي. المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 064 - 2014 مكرر صادر بتاريخ 13 مارس 2014 يتضمن تعيين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي. المادة الأولى: يعين السيد مسعود ولد بلخير، رئيسا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 071 - 2014 صادر بتاريخ 20 مارس 2014 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف. المادة الأولى: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الأولى: - النقيب مارك دورساي. المادة 2: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثانية لكل من:

- الرقيب أول سزار بولانوس
- الرقيب أول كيل رومبالسكي
- الرقيب أول شارل ديكتون
- الرقيب أول وليام ماكان
- الرقيب أول بيتير مارزينيز
- رقيب درجة أولى آدم فاسكيز
- رقيب درجة أولى زاشري بريان
- الرقيب كورتيز فيركسون
- الرقيب مايك آدماس
- المتخصص ألك هوران.

المخصص لتمويل مشروع كابل الإتصالات الأرضية في موريتانيا؛

○ مشروع قانون يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 نوفمبر 2013 في أبوظبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق أبوظبي للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع بناء طريق النعمة- بانكو- باسكنو - فصالة (حدود مالي)؛

○ مشروع قانون يسمح بالمصادقة على اتفاق التعاون الإقتصادي و الفني الموقع بتاريخ 12 ديسمبر 2013 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية و المخصص لتمويل مشاريع التعاون الإقتصادي و التجاري؛

○ مشروع قانون يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 ديسمبر 2013 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع بناء طرق اعوينات الزبل- جكني- عدل بكرو؛

○ مشروع قانون يعدل بعض أحكام القانون رقم 2000-005 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التجارة؛

○ مشروع قانون يسمح بالمصادقة على اتفاق التمويل الموقع بتاريخ 26 فبراير 2014 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المخصص لتمويل برنامج التسيير المندمج للموارد المائية و تنمية الاستخدامات المتعددة في حوض نهر السينغال الجزء الثاني.

المادة 3: يكلف الوزير الأول بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم 2014 - 017 صادر بتاريخ 13 مارس 2014 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2008-149 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2008، المعدل المتضمن تشكيلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي. المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 2008-149 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2008، المعدل، المتضمن تشكيلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما يلي:

- السيد مسعود ولد بلخير، بدلا من السيد محمد ولد الحيمر.

المادة 2: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 132 صادر بتاريخ 20 مارس 2014 يقضي بتعيين مكلف بمهمة بديوان الوزير الأول. المادة الأولى: يعين السيد محمد عبدالله بارو، مكلفا بمهمة بديوان الوزير الأول. المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 133 صادر بتاريخ 20 مارس 2014 يقضي بتعيين مكلف بمهمة بديوان الوزير الأول. المادة الأولى: يعين السيد أحمد ولد عبدالله، مكلفا بمهمة بديوان الوزير الأول. المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 051 - 2014 صادر بتاريخ 11 مارس 2014 يقضي بإنهاء إعاره قاض و إعادة دمج في سلك القضاء.

المادة الأولى: يتم إنهاء إعاره السيد محمد الأمين ولد محمد يحظيه، قاض خارج الإطار، الدليل المالي 11898G، لدولة قطر، و يعاد دمج في سلكه الأصلي اعتبارا من 30 ديسمبر 2013.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 052 - 2014 صادر بتاريخ 11 مارس 2014 يقضي بدمج قضاة مكنتيين عن طريق الإنتقاء المهني في سلك القضاء.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 30 ديسمبر 2013، دمج الأشخاص التالية أسماؤهم، المكنتيين عن طريق الإنتقاء المهني في السلك القضائي، الرتبة الرابعة، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 1010، و المعنيون هم:

| الإسم الكامل | الدليل المالي | الوضعية السابقة |
|-----------------------------------|---------------|--|
| 1. محمد ولد البشير ولد اليزيد | 72 113 E | كاتب ضبط رئيسي، رتبة 1 درجة 2 العلامة القياسية 870 |
| 2. عثمان ياتم ابنيجك | 72 102 W | كاتب ضبط رئيسي، رتبة 1 درجة 3 العلامة القياسية 920 |
| 3. محمد ولد عبد الله ولد أحمدو | 72 101 U | كاتب ضبط رئيسي، رتبة 2 درجة 7 العلامة القياسية 870 |
| 4. الشيخ محمد محمود ولد أيهاه | 72 106 A | كاتب ضبط رئيسي، رتبة 1 درجة 3 العلامة القياسية 920 |
| 5. محمد فال ولد محمد حرمة | 72 115 K | كاتب ضبط رئيسي، رتبة 1 درجة 3 العلامة القياسية 920 |
| 6. أحمد بزيد ولد محمد ولد ابن عمر | 84 501 H | محامي، وكيل عمومي. |
| 7. سيدي محمد ولد محمد اطفيل | 72 108 C | كاتب ضبط رئيسي، رتبة 2 درجة 7 العلامة القياسية 870 |
| 8. أمامة بنت محمد ولد أحمد | 71 190 L | أستاذة، محامية. |

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 081 صادر بتاريخ 06 مارس 2014 يقضي بتعيين ملحق بديوان رئيس الجمهورية. المادة الأولى: يعين السيد المصطفى ولد بلا الملقب الداه صهيب، ملحقا بديوان رئيس الجمهورية. المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 072 صادر بتاريخ 09 فبراير 2014 يتضمن تعيين مفتشة عامة مساعدة للدولة. المادة الأولى: تعين السيدة سمية المهدي الجيد، مفتشة عامة مساعدة للدولة. المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 073 صادر بتاريخ 13 فبراير 2014 يرسم تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال (ش. و. ا. ز. ا.).

المادة الأولى: يرسم تعيين السيد عبودي ولد أج ولد الشيخ سيدي المختار الكنتي، المعين بالقرار رقم 001 بتاريخ 30 ديسمبر 2013، بصفته الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال (ش. و. ا. ز. ا.) لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يوضع المعنيون في حالة تدريب لمدة ستة (6) أشهر اعتبارا من التاريخ المحدد أعلاه.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 - 011 صادر بتاريخ 05 فبراير 2014 يتضمن النظام الخاص لأسلاك إداري وزارة الداخلية.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 31 من القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام العام للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة، يحدد هذا المرسوم النظام الخاص بأسلاك إداري وزارة الداخلية. المادة 2: تخضع أسلاك إداري وزارة الداخلية للوزير المكلف بالداخلية بصفته مسؤولا عن تسييرها.

المادة 3: إداريو وزارة الداخلية مؤهلون بحكم تخصصهم لشغل مناصب الإدارة المركزية و الإقليمية بوزارة الداخلية.

المادة 4: يعين الأمين العام و المكلفون بمهام و المستشارون و المفتش العام و المديرين العامون و ولاية الولايات، من بين إداري وزارة الداخلية ممن مارسوا وظائف حاكم و أكملوا تجربة ثلاث سنوات على الأقل داخل الإدارة المركزية أو الإقليمية بوزارة الداخلية و حصلوا على تقييم عام جيد.

الاستثناءات المتعلقة بالفقرة الآتفة، لا يمكن أن تتعدى في جميع الحالات 10% من عدد الوظائف.

المادة 5: يعين المفتشون و المديرين العامون و المساعدون و المديرين المركزيون و الملحقون بالديوان و الولاية المساعدون و مديري ديوان و مستشاري الولاية و الحكام و مديري المصالح من بين إداري وزارة الداخلية، ممن مارسوا وظائف رئيس مركز إداري و على تجربة ثلاث سنوات على الأقل داخل الإدارة المركزية و الإقليمية بوزارة الداخلية و حصلوا على تقييم عام جيد.

الاستثناءات المتعلقة بالفقرة الآتفة، لا يمكن أن تتعدى في جميع الحالات 10% من عدد الوظائف.

المادة 6: يعين المديرين المركزيون المساعدون و الحكام المساعدون و رؤساء المراكز الإدارية من بين إداري وزارة الداخلية، ممن أكملوا تجربة سنتين داخل الإدارة المركزية أو الإقليمية بوزارة الداخلية و حصلوا على تقييم عام جيد.

الاستثناءات المتعلقة بالفقرة الآتفة، لا يمكن أن تتعدى في جميع الحالات 10% من عدد الوظائف.

المادة 7: تتم التعيينات في الوظائف المذكورة في المواد الآتفة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 8: يستفيد إداريو وزارة الداخلية المعينين على مستوى الإدارة المركزية و الإدارة الإقليمية، من تعويضات و امتيازات شهرية خاصة خالصة محددة في الجداول التالية:

| الوظيفة | العلاوة الشهرية |
|--------------|-----------------|
| الأمين العام | 400.000 |
| مكلف بمهمة | 300.000 |
| مستشار فني | 300.000 |

| | |
|---------|------------------|
| 300.000 | المفتش العام |
| 250.000 | مدير عام |
| 200.000 | مدير عام مساعد |
| 150.000 | مدير مركزي |
| 150.000 | مفتش |
| 150.000 | ملحق ديوان |
| 100.000 | مديري مصالح |
| 100.000 | مدير مركزي مساعد |

الإدارة الإقليمية

| مبلغ علاوة السلطة | الوظيفة |
|-------------------|---|
| 600.000 | الوالي |
| 400.000 | الوالي المساعد، مدير ديوان الوالي، مستشار الوالي و الحاكم |
| 300.000 | الحاكم المساعد و رئيس المركز الإداري |

المادة 9: تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم عن طريق دمجهم في سلك آخر أو إعارتهم في وظائف غير تلك المخصصة لمجالهم أو استفادتهم من وضعية خارج إطار أو وضعية إيداع يظل في الاعتبار عدد الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك، و ألا تتجاوز باستثناء حالة تطبيق الفقرة "ب" من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة نسبة الخارجين عن سلكهم و في كل حال 5%.

الباب الثاني: أسلاك الإداريين و الإداريين المساعدين الفصل الأول: التنظيم

المادة 10: يتضمن سلك إداري وزارة الداخلية ثلاث درجات من بينها درجة خاصة.

المادة 11: يتضمن سلك الإداريين المساعدين في وزارة الداخلية ثلاث درجات من بينها درجة خاصة.

المادة 12: تتألف الدرجة الثانية من 13 رتبة و الدرجة الأولى من 12 رتبة و الدرجة الخاصة من 10 رتب.

يتم الولوج إلى السلك عن طريق الدرجة الثانية. و يحدد في الباب الأول من هذا المرسوم نسبة توزيع أفراد السلك بين الدرجة الثانية و الدرجة الأولى و الدرجة الخاصة عند الاقتضاء، و كذلك علامة الراتب.

المادة 13: يلزم الإداريون و الإداريون المساعدون في وزارة الداخلية بتدريبات لتحسين الخبرة و/أو التكوين في تخصصهم.

و يمكن أن تكون هذه التدريبات أو التكوينات على مواضيع مخصصة و نصف سنوية إذا اقتضى تطور تخصص الموظف أن يقوم بتحسين كفاءته المهنية.

و تدرج هذه التدريبات أو التكوينات في خطة تكوينية لأشخاص كل سلك يعدها و يحددها الوزير المكلف بالداخلية حسب الشروط المنصوص عليها في ميدان التكوين المستمر للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة.

الفصل الثاني: الاكتتاب

المادة 14: يفتح الولوج إلى سلك إداري وزارة الداخلية طبقا لأحكام النظام العام للموظفين و الوكلاء

طبقا لترتيبات الجدول التالي:

العقديين للدولة مع شروط الحصول على شهادات
مدرسية أو جامعية أو مهنية و تجربة مهنية مسبقا

| الترسيم | الاكتتاب | | السلك |
|--|---|--|------------------------|
| | الداخلي | الخارجي | |
| بعد الحصول على الشهادة المطلوبة. | الولوج إلى السلك عن طريق المسابقة الداخلية بعدها متابعة تكوين في المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء أو أي مؤسسة أخرى تعترف بها الدولة. لا يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين من مستوى 3 من الأسلاك البيئية أو الإدارية أو ما يماثلها ممن لهم أقدمية 5 سنوات على الأقل. | المؤهل المطلوب شهادة السلك الثاني على الأقل من التعليم العالي في القانون أو الاقتصاد أو الإدارة أو العلوم الاجتماعية محصل عليه بعد الباكلوريا من التعليم الثانوي مع تكوين متخصص من المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء. حد السن القانونية للاكتتاب 36 سنة | الإداري |
| بعد تدريب ناجح لمدة سنتين في منصب شغل | مسابقة مهنية بعد التسجيل في لائحة الكفاءة طبقا للمادة 51 من النظام العام في حدود 5% من الوظائف للتنافس عليها أو المسابقة المهنية المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه. | شهادة السلك الثاني على الأقل من التعليم العالي في القانون أو الاقتصاد أو الإدارة أو العلوم الاجتماعية محصل عليها بعد الباكلوريا من التعليم الثانوي. حد السن القانونية للاكتتاب 40 سنة | |
| بعد تدريب ناجح لمدة سنتين في منصب شغل | الولوج إلى السلك عن طريق مسابقة داخلية بعده التكوين في المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء أو أي مؤسسة أخرى تعترف بها الدولة. و لا يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين من مستوى ب من الشعب و الأسلاك البيئية أو الإدارية أو ما يماثلها ممن لهم أقدمية 5 سنوات على الأقل. | المؤهل المطلوب: شهادة السلك الأول من التعليم العالي في القانون أو الاقتصاد أو الإدارة أو العلوم الاجتماعية، بعد الباكلوريا من التعليم الثانوي مع تكوين متخصص من المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء. حد السن القانونية للاكتتاب 34 سنة. | الإداريون المساعدون |
| بعد تدريب ناجح لمدة سنتين في منصب شغل. | مسابقة مهنية يتم التسجيل على لائحة الكفاءة طبقا للمادة 51 من النظام العام و في حدود 5% من المناصب المتنافس عليها. أو المسابقة المهنية المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه. | شهادة السلك الأول من التعليم العالي على الأقل في القانون أو الاقتصاد أو الإدارة أو العلوم الاجتماعية، بعد الباكلوريا من التعليم الثانوي. حد السن القانونية للاكتتاب 40 سنة. | |

الموظف تجميد التقدم بالنسبة له حسب الإجراءات المنصوص عليه في النظام العام للموظفين و الوكلاء العقديين للدولة في ميدان العقوبات التأديبية.

الفصل الثالث: التقدم- التأديب و ترتيبات خاصة
المادة 15: يتم تقدم الرتبة داخل الدرجة بواسطة الأقدمية فقط، في كل سنتين إلا إذا قرر الوزير التابع له

على لائحة الكفاءة بهدف انتقائهم للترقية داخل السلك الأعلى الذي يلي سلكهم مباشرة.

يسجل في لائحة الكفاءة المذكورة في الفقرة أعلاه الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

● الحصول على الرتبة الرابعة من الدرجة الثانية منذ سنة على الأقل؛

● عدم التعرض لأي عقوبة تأديبية في المجموعة الثانية خلال سنواتهم العشر الأخيرة في الخدمة؛

● الحصول على معدل علامات إدارية أكثر من 20/16 للسنوات الخمس الأخيرة في الخدمة.

المادة 20: يكون نشاط الإداريين و الإداريين المساعدين و طريقة عملهم و أيا كانت وظائفهم موضعاً لتقييم سنوي عام يقوم به وزير الداخلية طبق على التقييم الذي يقوم به رئيسهم التسلسلي المباشر و يدخل هذا التقييم في العلامة السنوية التي تسند للموظف.

المادة 21: تطبق الأحكام المتعلقة بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون العام للتوظيف العمومية على الإداريين و الإداريين المساعدين في وزارة الداخلية.

المادة 22: يمكن للإداريين و الإداريين المساعدين في وزارة الداخلية أن يوضعوا في إحدى الوضعيات المنصوص عليها في النظام العام للتوظيف العمومية.

المادة 23: ترجع السلطة التأديبية تجاه إداري السلطة إلى السلطة التي تملك التعيين باستثناء عقوبة الإنذار و التوبيخ فإنها تعود إلى وزير الداخلية.

الباب الثالث: ترتيبات انتقالية و نهائية

المادة 24: يحتفظ سلك إداري الجمهورية الإسلامية الموريتانية المنظم بالمرسوم رقم 62-024 بتاريخ 17 يناير 1962 كسلك على طريق الاختفاء.

المادة 25: يكون التكوين الأصلي لأسلاك الإداريين و الإداريين المساعدين في وزارة الداخلية من بين الأشخاص المعينين عند تاريخ سريان هذا المرسوم، من بين أسلاك الإدارة العامة المنظمين بالمرسوم رقم 69-386 بتاريخ 27 نوفمبر 1969 و الذين عينوا بصفة منتظمة في المناصب المخصصة عادة للأسلاك المذكورة في هذا المرسوم و يتم تصنيفهم طبقاً للجدول التالي:

المادة 16: يتم التقدم من درجة إلى أخرى طبقاً لأحكام النظام العام للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة و نصوصه التطبيقية كما يلي:

1. الاختيار فقط في حالة الانتقال إلى الدرجة العليا مباشرة عن طريق التسجيل في الجدول السنوي للتقدم المعد بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية متساوية التمثيل المختصة، حسب الكفاءة المهنية للوكلاء الذين استكملوا أقدمية سنة على الأقل في الرتبة السادسة في الدرجة الثانية؛

2. عن طريق التسجيل في الجدول السنوي للتقدم المعد بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية متساوية التمثيل المختصة، بعد انتقاء يتم عن طريق اختيار مهني للوكلاء الذين حصلوا عن أقدمية سنة على الأقل في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية.

المادة 17: يجب على وكيل موظف في الإدارة المركزية ليحصل على ترقية إلى الدرجة الأولى، أن يكمل سنتين متتابعين في المراكز الإقليمية إلا إذا أعفاه الوزير من ذلك نظراً لمصلحة الإدارة.

المادة 18: التقدم في الدرجة الخاصة مقصور على المرسمين من السلك الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أقدمية أربع سنوات في الدرجة الأولى من السلك؛
- الولوج إلى الدرجة الأولى دون التعرض لأي عقوبة تأديبية؛

● الحصول على معلومات استثنائية على أثر تكوين لمدة تسعة أشهر على الأقل طوال المسار المهني و له علاقة بميدان تخصص السلك.

و يتم ولوج السلك الخاص عن طريق انتقاء بواسطة اختبار مهني.

و يتم التعيين في الدرجة الخاصة مع احترام العدد المخصص لكل درجة، و عند الاقتضاء، حسب شغور المناصب الذي يحدد طوال السنة.

المادة 19: تطبيقاً للفقرة "ج" من المادة 51 من النظام العام للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة و لهذا النظام الخاص تكون الترقية الداخلية التي تتعلق ب 5% على الأكثر من المناصب المتنافس عليها أو موضع اختبار مهني، مخصصة للموظفين المسجلين

| الفئة | السلك القديم | النصوص المنظمة له | السلك الجديد و فئاته |
|-------|-------------------------------|---|--------------------------------|
| أ | إداري مدني ملحق إدارة عامة | المرسوم رقم 69-386 بتاريخ 27 نوفمبر 1969 نفس المرسوم | إداري فئة أ1 إداري مساعد أ3 |

المادة 27: يتم تصنيف الإداريين و الإداريين المساعدين في الدرجة و الرتبة الجديدة مع احترام الحقوق المكتسبة.

المادة 28: تتم إعادة تحويل الأسلاك الجديدة للإداريين و الإداريين المساعدين من طرف السلطة المختصة بعد استشارة لجنة فنية مشتركة تتكون من ممثلين عن وزارات الداخلية و الوظيفة العمومية و المالية.

المادة 29: من أجل إيجاد الآليات الضرورية لوضع ترتيبات دائمة و ذلك باستثناء ترتيبات المواد 5، 6 و

المادة 26: الوكلاء العقوديين للدولة الذين يشغلون مناصب إدارية أو فنية تؤدي إلى علامات قياسية لرواتب فئة "أ" بمفهوم القانون 74-071 بتاريخ 2 إبريل 1974 و المطابقة لسلك من الموظفين، يصنفون في الأسلاك الجديدة طبقاً لترتيبات المادة 132 من القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة.

• ملازم أول سيد محمد ولد محمد، الرقم الاستدلالي **747871**؛

• ملازم أول المصطفى ولد ابراهيم الخليل، الرقم الاستدلالي **777869**.

أقرأ:

يرقى الضباط التالية رتبهم و أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة طبيب نقيب اعتبارا من التواريخ التالية:

• طبيب ملازم أول سيد محمد ولد محمد، الرقم الاستدلالي **747871**، اعتبارا من فاتح يوليو **2010**؛

• طبيب ملازم أول المصطفى ولد ابراهيم الخليل، الرقم الاستدلالي **777869**، اعتبارا من فاتح سبتمبر **2010**.

الباقي بدون تغيير.

المادة 2: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم **049 - 2014** صادر بتاريخ **11 مارس 2014** يقضي بترقية ضابط طبيب نسوي إلى رتبة أعلى.

المادة الأولى: يرقى إلى رتبة طبيب نقيب اعتبارا من فاتح ابريل **2009** الطبيب الملازم أول نورا منت بيها الرقم الاستدلالي **807865**.

المادة 2: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم **2014 - 030** صادر بتاريخ **01 ابريل 2014** يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح شركة النجاح ماجور ووركس خ أ **Société Najah Major Works SA**.

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح شركة النجاح ماجور ووركس خ أ القطعة الأرضية الواقعة في انواكشوط، مقاطعة تفرغ زينه و البالغة مساحتها واحدا و ثلاثين هكتارا و واجدا و ستين آرا و أربعة و تسعين صننيارا (**31** هكتارا و **61** آرا و **94** صننيارا)، كما هو محدد طبقا للمخطط الملحق و بالإحداثيات التالية:

7 الأتفة الذكر الأشخاص الذين يشغلون الوظائف المخصصة لإداريي وزارة الداخلية و الذين لا تتوفر لديهم الشروط المحددة في هذا المرسوم يمكن تشبتهم أو تعيينهم بصفة استثنائية في وظائف من نفس المستوى.

تطبق هذه الاستثناءات لمدة لا تتجاوز **12** شهرا من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة **30**: الموظفين المصنفين في الفئة "أ" و المنضمين للأسلاك الإدارية طبق أحكام القانون رقم **009 - 93** الصادر بتاريخ **18** يناير **1993** المنظمين النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة و كذلك النصوص المطبقة له و الذين يشغلون الوظائف الخاصة بموظفي أسلاك إداريي وزارة الداخلية لأقدمية لا تقل عن ستة سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم، يمكن بطلب منهم محول من القطاع الأصلي و بعد رأي اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة **30** أعلاه، إدماجهم في أحد أسلاك إداريي وزارة الداخلية المناسب لوضعيتهم السابقة.

هذا الإدماج يجب أن يتم في آجال لا تتعدى ستة أشهر. المادة **31**: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة ترتيبات المرسوم رقم **2007 - 080** بتاريخ **27** ماس **2007** المنظمين للنظام الخاص بإداريي وزارة الداخلية فيما يتعلق بالأسلاك التي ينظمها المرسوم الحالي.

المادة **32**: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية و وزير المالية و وزيرة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم **048 - 2014** صادر بتاريخ **11 مارس 2014** يقضي بتصحيح المرسوم رقم **038 - 2012** بتاريخ **09 ابريل 2012**.

المادة الأولى: تصحح ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم **038 - 2012** بتاريخ **09 ابريل 2012** الذي يقضي بترقية ضابطين من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى كما يلي:

بدلا من:

يرقى الضباط التالية رتبهم و أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة نقيب اعتبارا من فاتح يناير **2012**، و المعنيون هم:

| النقاط | الموقع | إحداثيات س | إحداثيات ص |
|--------|--|-------------|--------------|
| أ | انواكشوط مقاطعة تفرغ زينه (منطقة النجاح) | 397032.0677 | 2004861.0981 |
| ب | | 397499.6730 | 2005095.6276 |
| ج | | 397745.6351 | 2005064.7289 |
| د | | 397799.2376 | 2004934.4516 |
| هـ | | 395854.2286 | 2004046.8827 |
| و | | 395846.1235 | 2004059.7177 |
| ز | | 395773.2321 | 2004184.5584 |

| | | |
|--------------|-------------|---|
| 2004307.1850 | 396068.3742 | ح |
| 2004685.8488 | 396722.9956 | ط |

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي و والي ولاية كيديماغا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 - 018 صادر بتاريخ 16 مارس 2014 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2012-127 الصادر بتاريخ 22 مايو 2012 المحدد لتشكيل و قواعد عمل اللجنة البيئية المنصوص عليها في عقود تقاسم الإنتاج المتعلقة بالمناطق ا و ب و ج و ج 6 من الحوض الساحلي.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 13 من المرسوم رقم 2012-127 الصادر بتاريخ 22 مايو 2012 المحدد لتشكيل و قواعد عمل اللجنة البيئية المنصوص عليها في عقود تقاسم الإنتاج المتعلقة بالمناطق ا و ب و ج 2 و ج 6 من الحوض الساحلي و تستبدل كما يلي:

المادة 13 (جديدة): في حالة وجود فائض في الميزانية، يمكن للوزير، وفقا لسلطته التقديرية إعادة تخصيص ما يصل إلى نصف هذا الفائض لوحد أو أكثر من المشاريع طبقا لصلاحيات اللجنة البيئية على النحو المبين في عقود تقاسم الإنتاج.

يتم ترحيل الحصة غير الموزعة من الفائض إلى ميزانية السنة المالية الموالية.

المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 2218 صادر بتاريخ 15 دجمبر 2013 القاضي بمنح رخصة ممارسة نشاط التموين لمدة شهر واحد (01) قابلة للتجديد لصالح شركة O.W (Bunker CANARY Islands S.L.U) لتموين منصة الحفر Stenna DrillMax و السفن ER Trondheim -ER Stavanger-bourbon Liberty في المياه البحرية و موانئ الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 50 (جديدة)، الفقرة 3 من المرسوم رقم 064 / 2013 الصادر بتاريخ 24 ابريل 2013 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 024 / 2005 الصادر بتاريخ 14 مارس 2005، المعدل بالمرسوم رقم 233 / 2011 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011 و المحدد لشروط تنفيذ أنشطة استيراد و تصدير و تكرير و إعادة تكرير و تخزين و تعبئة و نقل و توزيع و تسويق المحروقات، تمنح

المادة 2: تمثل هذه القطعة الأرضية الجزء الثالث (أي 7%) الممنوح لشركة النجاح ماجور ووركس خ أ في إطار الإتفاقيه المتعلقة بمشروع بناء المطار الدولي الجديد بانواكشوط.

المادة 3: يقام بهذا المنح على أساس مبلغ مالي قدره مائة و تسعة و ثمانون مليوناً و سبعمائة و ستة عشر ألفاً و أربعمئة (189.716.400) أوقية.

المادة 4: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 135 صادر بتاريخ 26 مارس 2014 يقضي بتعيين وكيل محاسب لدى الوكالة الوطنية (التضامن).

المادة الأولى: يتم اعتباراً من 2014/03/11 تعيين السيد جيوب صيدو مفتش مصالح إدارية و مالية، الرقم الاستدلالي 58928B وكييل محاسبي لدى الوكالة الوطنية (التضامن).

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 711 صادر بتاريخ 01 ابريل 2012 يقضي بفتح معهد تعليم محظري يدعى معهد الامام ورش في عرفات ولاية نواكشوط.

المادة الأولى: يرخص للسيد المختار ولد الخليفة بفتح معهد تعليم محظري يدعى معهد "الامام ورش" في مقاطعة عرفات ولاية نواكشوط.

المادة 2: تدرس في هذا المعهد العلوم الشرعية و العربية.

المادة 3: يعتبر السيد المختار ولد الخليفة مسؤولاً عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و والي نواكشوط، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0515 صادر بتاريخ 17 مارس 2014 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد نصره الإسلام للتعليم و الثقافة".

المادة الأولى: يرخص للسيد الشيخ بود الله جاكيتي بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد نصره الإسلام للتعليم و الثقافة" بمقاطعة سيلببابي ولاية كيديماغا.

المادة 2: تدرس في هذا المعهد العلوم الإسلامية و العربية.

المادة 3: يعتبر السيد الشيخ بود الله جاكيتي مسؤولاً عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد.

الموريتانية يخضع لنوعين رئيسيين من الشروط:
الأولى شروط عامة و الثانية شروط خاصة.

- (أ) شروط عامة
1- يجب على السفن المخصصة لضمان عمليات تزويد السفن بالمحروقات أن لا يتجاوز عمرها، يوم 1 يناير من سنة توقيع هذا المقرر، عشرين سنة
2- يجب على السفن أن تمتلك على متنها الوثائق التالية مع مراعاة تجديد صلاحيتها:

- شهادة دولية للمعايرة
- شهادة دولية حول ارتفاع ظهر السفينة عن خط الماء

- شهادة دولية لاستباق مخاطر التلوث بالمحروقات
- شهادة دولية للحد الأدنى لطاقم السلامة
- سجل المحروقات
- شهادة سلامة المعدات
- شهادة سلامة التركيب و البناء
- شهادة السلامة الكهرو لاسلكية
- شهادة تأمين عن الخسائر الناتجة عن التلوث بالمحروقات

- شهادة ربان، مسؤولين ميكانيكيين و ضباط المراقبة

- خطة إدارة المخلفات
- الخطة الإستراتيجية على متن السفن ضد التلوث
- ملف تقارير الزيارات المدعمة

يتعهد حامل الرخصة بأن يحافظ على سفنه في ظروف مرضية لضمان إيصال و تسليم المحروقات السائلة بكل أمان.

- 3- لكون التزود بالوقود في عرض البحر عملية ذات مخاطر كبيرة، يجب أن تكون الإجراءات التالية إلزامية:

- الراية الزرقاء في النهار و الضوء الأحمر في الليل للإشارة إلى أن السفينة ليست

- يجب أن تتم متابعة الإرسال اللاسلكي مع مركز التنسيق و الإنقاذ بوزارة التجهيز و النقل/ م م ص ت ب أو إدارة الميناء طوال فترة عملية التزويد.

- تواجد أحد أعضاء الطاقم بصفة دائمة قرب التوصيلات

- مبرم مرسة معد تحت التوصيلات، مجرى مسدود الطرف

- وضع جهاز مناسب للمكافحة ضد الحرائق في حالة استعداد

- مادة لامتناص أي انسكاب أو تسرب قرب التوصيلات

- 4- يجب أن تمتلك السفينة المسموح لها أنبوبا يشير فضلا عن هويتها (الاسم، الراية، رقم المنظمة البحرية الدولية، رمز الراديو) و خصائصها، أسماء و خصائص السفن التي ستزودها بالوقود.

- (ب) شروط خاصة:
1. يحظر تزويد السفن خلال عملية نقل و تفرغ البضائع.

شركة O.W Bunker CANARY Islands (S.L.U) المشار لها فيما يلي بعبارة "حامل الرخصة" رخصة لممارسة نشاط التموين البحري بالمواد البترولية السائلة لمنصة الحفر Stenna DrillMax و السفن ER Trondheim -ER Stavanger- bourbon Liberty في المياه البحرية و أرصفة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، و ذلك في إطار عقد الخدمة الذي يربط الشركة المذكورة مع شركة TULLOW OIL. تمنح هذه الرخصة لمدة قدرها شهر واحد قابل للتجديد، اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: في مقابل منح هذه الرخصة فإن شركة O.W Bunker CANARY Islands (S.L.U) تلتزم بدفع 30 دولار أمريكي/ طن متري للدولة الموريتانية. يغطي هذا المبلغ من بين أشياء أخرى، الرسوم المتعلقة بتطوير المنشآت النفطية، التفتيش، الإتاوات و الاقتطاعات المختلفة. يدفع هذا المبلغ في حساب دعم قطاع المحروقات المكررة.
المادة 3: تبقى هذه الرخصة حصرية على عقد الخدمات الذي يربط حامل الرخصة مع شركة TULLOW OIL. يمكن سحب الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر، في حالة الخرق الخطير للقوانين و النظم المطبقة على نشاط تزويد السفن و خاصة في الحالات التالية:

- عدم الأهلية المدنية للشخص حامل الرخصة.
- إعلان إفلاس أو حل الشخص الاعتباري الحاصل على الرخصة.

- الخروقات الخطيرة و المتكررة للأمر القانوني 05 /2002 الصادر بتاريخ 28 مارس 2002 و للنظم و المعايير و المواصفات الفنية أو شروط الاستغلال للنشاط أو القطاع.

- رفض تسوية أو تصحيح الثغرات الملحظة من طرف الوكلاء المؤهلين التي تتعلق بمخاطر السلامة للأشخاص و الممتلكات و البيئة.

- الرفض بعد الإنذار لدفع الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بأحد الالتزامات المترتبة على هذه الرخصة.

- المادة 4: يجب أن يكون حامل الرخصة من ذوي الخبرة المهنية، ملما بالمنظومة القانونية و التنظيمية للمحروقات، كما عليه الامتثال الصارم لأعلى المعايير البيئية.

- و بناء على ذلك، فإنه لن يقبل منه بأي شكل من الأشكال الاعتماد، في أي وقت كان، على أي إهمال أو تنكر أو خطأ في التقدير، لإعادة النظر في التزاماته التعاقدية على وجه الخصوص.

- أن يلتزم بالامتثال للقوانين الموريتانية المتعلقة بالبيئة و النقل البحري.

- المادة 5: يتحمل حامل الرخصة مسؤولية الإجراءات الجمركية و الضرائب وفقا للقوانين المعمول بها.

- المادة 6: ممارسة نشاط تزويد السفن في عرض البحر في المياه الخاضعة لسيادة الجمهورية الإسلامية

المحروقات المكررة، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 085 صادر بتاريخ 11 مارس 2014 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف. المادة الأولى: تنهى وضعية تدريب د. محمد الكوري ولد الشيخ، الرقم الاستدلالي 69694D و ذلك اعتبارا من 2013/11/01.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد و الإقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0141 صادر بتاريخ 20 يناير 2014 يقضي بالإذن باستئجار باخرة أجنبية لممارسة مهنة الصيد الشاطئي لجراد البحر. المادة الأولى: يسمح للشركة المعتمدة للتجهيز البحري AFFELLA - Sarl باستئجار الباخرة AFFELLA II للصيد الشاطئي لجراد البحر المملوكة من طرف شركة ALTA PECHE، و تحمل المميزات التالية:

- علمها: المملكة المغربية؛
- علامة جهاز الراديو: CNA 2469؛
- الطول: 24.20 متر؛
- العرض: 07.49 متر؛
- السعة الإجمالية: 121.61؛
- السعة الصافية: 19.7؛
- قوة المحرك: 500 ح؛
- اسم الباخرة أفلا 2 AFFELLA II؛
- عدد أفراد الطاقم: 17؛
- رقم ميناء التسجيل: 10-72؛
- تبريد منتجات الصيد: الصناديق، غلب و زازو
- اسم المسؤول عن الشركة Joao Pedro

Alexandre Rato

المادة 2: تحدد شروط استغلال هذه الباخرة كالتالي:

- تفريغ حمولتها المصطادة في موريتانيا؛
- إلزامية وجود مراقب علمي على متن الباخرة؛
- مدة الاستئجار سنة، يمكن تجديدها بعد إذن مبرر من طرف المصالح الفنية المختصة؛
- نصف أعضاء طاقم الباخرة المستأجرة، باستثناء أعضاء القيادة يجب أن يكون من البحارة الموريتانيين.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري، و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير الصيد التقليدي و الشاطئي و المدير الجهوي البحري و المدير العام لميناء انواذيبو المستقل، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2. يمنع الإضرار بالمياه مع المحافظة عليها من أعماقها من تفريغ المياه التي تحتوي على النفط و المواد الخطرة، و الرواسب و المواد العضوية الأخرى التي ربما تؤثر على البيئة البحرية؛

3. بشكل عام، أي تسرب أو رمي أو سقوط لأي شكل من المواد أو الأوساخ مهما كان مصدره يجب الإبلاغ عنه فوراً إلى السلطة البحرية أو سلطة الميناء إذا كانت الواقعة حدثت في الحدود الإدارية لميناء بحري.

4. يجب على المسؤول عن أي تفريغ أو سكب و بالأخص ربان السفينة أو المسؤول عنها، إعادة تأهيل المنطقة الموبوءة بما في ذلك تنظيف المياه الملوثة و الآثار الناتجة.

5. ضمن الحدود الإدارية للموانئ، يجب على كل ربان سفينة أن يطيع الأوامر المعطاة من قبل ضباط أمن الموانئ و اتخاذ تدابير السلامة لضمان حماية و الحفاظ على الأملاك العامة في الموانئ؛

6. لا يمكن أن تتم عملية تموين إلا بعد تحميل الصابورة و انتهاء التفتيش و التعرف على الحمولة ماعدا إذا كانت الصابورة منفصلة

المادة 7: يجب على المنتجات المسلمة من طرف حامل الرخصة أن تتلاءم مع المواصفات المرخصة من طرف الوزارة المكلفة بالطاقة. يجب على حامل الرخصة أن يرسل تقريرا شهريا للإدارة المكلفة بالمحروقات المكررة عن مواصفات و كميات المواد المسلمة في إطار هذه الرخصة.

المادة 8: يجب على حامل الرخصة احترام جميع المعايير البنينة المطبقة من طرف المهنيين النفطيين و خاصة تلك المتعلقة منها بناقلات النفط.

يجب اعتماد خصائص سفن التموين و وثائق التأمين الخاصة بها من قبل السلطات المختصة في الدولة. يجوز فقط قبول السفن التي تستجيب لمعايير تصنيف IACS أو إلى أي معيار أكثر صرامة.

المادة 9: الوزارة المكلفة بالمحروقات تحتفظ بالحق في إجراء عمليات تفتيش مفاجئة من قبل جهة تحددها. يجب أن لا تتداخل عمليات التفتيش هذه بشكل كبير مع نشاط السفينة.

المادة 10: يحظر التعاقد أو التنازل من قبل حامل الرخصة على أي من الالتزامات و الامتيازات.

المادة 11: يمكن أن يصدر قرار تعليق هذا المقرر بعد التشاور بين حامل الرخصة و الدولة في حالة وجود قوة قاهرة معترف بها حسب الأصول. للقيام بذلك، فإنه على حامل الرخصة إبلاغ الدولة بالأسباب التبريرية لطلب التعليق.

المادة 12: يجب على حامل الرخصة إبلاغ السلطات المختصة دون إبطاء عن أي حدث داخلي أو خارجي من شأنه أن يؤثر على تنفيذ هذا المقرر.

المادة 13: تحتفظ الوزارة المكلفة بالمحروقات بالحق في مراجعة هذا المقرر لإدراج معايير و قواعد جديدة تتناسب مع أفضل الممارسات العالمية في هذا القطاع.

المادة 14: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و رئيس اللجنة الوطنية للمحروقات و مدير

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0604 صادر بتاريخ 4 فبراير 2009 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى

ميمون/تكنت/المدرذرة/الترارزة

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة ميمون/تكنت/المدرذرة/الترارزة طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171-67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 15-93 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه الإتحاد لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية ترارزة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2225 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2013 يحدد قواعد تنظيم و تسيير الخلية المكلفة بمشروع الصرف الصحي لمدينة انواكشوط. "خ. م. ص. ن".

المادة الأولى: الموضوع

يحدد هذا المقرر قواعد تنظيم و تسيير الخلية المكلفة بمشروع الصرف الصحي بمدينة انواكشوط باختصار "خ. م. ص. ن" المنشأة بموجب المرسوم رقم 191 بتاريخ 22 أكتوبر 2013.

المادة 2: المهام

تشمل مهام الخلية الإشراف على دراسات و متابعة أشغال مشروع تشييد شبكة الصرف الصحي لمدينة انواكشوط.

و لهذا الغرض فإن صلاحيات الخلية تتمثل خصوصا في:

- إعداد طلبات التمويل و متابعتها بالتنسيق مع المصالح المختصة للدولة؛
- متابعة إعداد ملفات تنفيذ أشغال المشروع طبقا لاتفاقيات التمويل؛
- إعداد صيغ مهام الخدمات الفنية و الاستشارات و ملفات مناقصات المقاولات؛
- متابعة إجراءات الصفقات المتعلقة بتنفيذ أشغال المشروع؛
- متابعة الأشغال طبقا لترتيبات الاتفاقيات و المواصفات الفنية؛
- إعداد تقارير متابعة أنشطة المشروع؛
- التسيير المالي و المحاسبي للصفقات و العقود المبرمة في إطار المشروع؛

- الإشراف على إجراءات استلام الأشغال و المنشآت المنجزة في إطار المشروع طبقا للقوانين و النظم المعمول بها.

المادة 3: التنظيم

يتولى إدارة الخلية مستشار فني للوزير مكلف بتسييرها و تخول له لهذا الغرض الصلاحيات اللازمة للقيام بإجراءات التسيير الضرورية لإدارة الخلية و انجاز المشروع.

و في هذا الإطار فإنه يعهد إلى المستشار الفني المكلف بخلية الصرف الصحي بمدينة انواكشوط بالصلاحيات التالية:

- صرف و تنفيذ ميزانية الخلية؛

- مسؤولية إدارة و تسيير الموارد المالية المخصصة للخلية و لتنفيذ أشغال المشروع بالتنسيق مع المسؤولين الماليين المعتمدين على المستوى الوطني و ذلك تحت إشراف لجنة متابعة المشروع؛

- سلطة التنظيم الداخلي للخلية و اكتاب عمالها الذين يتبعون له طبقا لقانون الشغل الساري المفعول؛

- اللجوء للخبرات الفنية و القانونية الخارجية لإنجاز المهام التي لا تتوفر الخلية على الكفاءات الذاتية للقيام بها.

يعتبر المستشار الفني المكلف بخلية الصرف الصحي لمدينة انواكشوط مسؤولا أمام الوزير عن تسيير الخلية و إدارة موارد المشروع.

المادة 4: الموارد

تتألف موارد الخلية من المخصصات الممنوحة من قبل الدولة في إطار الميزانية الموحدة للاستثمارات العمومية و التمويلات الخارجية.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة المياه و الصرف الصحي بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال

نصوص مختلفة

مقرر رقم 027 صادر بتاريخ 23 يناير 2014 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز التكوين و التدريب المهني في انواكشوط.

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادة 7 من المرسوم رقم 056/98 الصادر بتاريخ 1998/7/26 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم و سير مؤسسات التكوين التقني و المهني، يتم تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز التكوين و التدريب المهني في انواكشوط وفقا للبيانات التالية:

الرئيس:

- سيد أحمد ولد ايوه، مدير التكوين التقني و المهني في وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الاتصال و الإعلام؛

الاعضاء :

و بصفة عامة في جميع الأنشطة الداخلة في اختصاص الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة.

المادة 4: يمكن للمعهد كذلك أن يقدم التكوين وتحسين الخبرة للطلاب والمتدربين من البلدان الأجنبية، وفق الشروط المحددة في الاتفاقيات المبرمة بين موريتانيا وحكومات الدول المعنية.

كما يمكنه أيضا أن يقدم -مقابل أجر- أي تكوين آخر لصالح المؤسسات العمومية والخصوصية، وكذلك توفير الخبرات ضمن مجال اختصاصه.

الفصل الثاني: في التنظيم الإداري

المادة 5: يشرف على المعهد العالي للشباب والرياضة هيئة مداولة، تسمى "مجلس الإدارة" تنظمها ترتيبات المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحدد لتشكيله وتنظيمه وسير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية.

المادة 6: يضم مجلس إدارة المعهد كلا من:

≡ الرئيس؛

≡ ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والتنمية؛

≡ ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالمالية؛

≡ المدير المكلف بالشباب؛

≡ المدير المكلف بالرياضة والتربية البدنية؛

≡ المدير المكلف بالوظيفة العمومية؛

≡ ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالصحة؛

≡ المدير المكلف بالتعليم العالي؛

≡ المدير المكلف بالتعليم الثانوي؛

≡ المدير المكلف بالتعليم الأساسي؛

≡ شخصيتين (2) مختارتين لكفاءتهما وإخلاصهما في مجالات الشباب والرياضة؛

≡ ممثلين (2) منتخبين عن المدرسين بالمعهد؛

≡ ممثلاً منتخبا عن العمال الإداريين والتقنيين وعمال الخدمة بالمعهد؛

≡ ممثلين (2) منتخبين عن طلاب المعهد.

يتولى مدير المعهد العالي للشباب والرياضة سكرتارية مجلس الإدارة.

يستطيع مجلس الإدارة دعوة أي شخص لحضور اجتماعاته إن أورد الاستعانة برأيه أو مؤهلاته أو مكانته في مناقشة نقاط مسجلة في جدول الأعمال.

المادة 7: يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وعندما يفقد عضو من المجلس أثناء المأمورية الصفة التي عين بموجبها، يعمد إلى استبداله بنفس الصيغة التي عين بها وذلك للفترة المتبقية من المأمورية.

يحدد النظام الداخلي لمجلس إدارة المعهد العالي للشباب والرياضة طريقة انتخاب أعضائه المنتخبين.

المادة 8: يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات اللازمة من أجل توجيه ودفع ورقابة نشاطات المؤسسة، وفق مقتضيات الأمر القانوني 90-09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرأس المال العمومي، والذي يحكم علاقات تلك الهيئات مع الدولة. يسهر مجلس الإدارة على التسيير الأمثل للمؤسسة.

وفي هذا الإطار، ومن دون المساس بالصلاحيات الواردة في ترتيبات أخرى في هذا المرسوم، يداول مجلس الإدارة على وجه الخصوص في القضايا التالية:

✓ برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات؛

- الغوث ولد القاسم، مدير التشغيل في وزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الاتصال والإعلام؛

- سيداتي ولد سيداتي، المدير المساعد لمديرية مشاريع و برامج الاستثمار، ممثل وزارة الاقتصاد والتنمية؛

- اندياي عليون، إطار بمديرية وصاية المؤسسات، ممثل وزارة المالية؛

- السيد ولد عبد الله، الأمين العام للاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؛

- الحنشي ولد محمد صالح، الأمين العام لاتحادية الهيئات المالية؛

- محمد ولد ميساره، ممثل الاتحاد العام لعمال موريتانيا؛

- التراد ولد عبيد، ممثل الاتحاد الحر لعمال موريتانيا؛

- شيخنا ولد محمدمو محمد لغظف، ممثل مكوني مركز التكوين والتدريب المهني.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الاتصال والإعلام ومدير التكوين التقني والمهني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 - 010 صادر بتاريخ 29 يناير 2014 يتضمن إنشاء المعهد العالي للشباب والرياضة ويحدد قواعد تنظيمه وسيره.

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى "المعهد العالي للشباب والرياضة (م.ع.ش.ر)".

يتمتع المعهد العالي للشباب والرياضة بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الإدارية والمالية ولديه استقلالية تربوية في إطار ممارسة مهامه ويقع مقره في انواكشوط.

يهدف المرسوم الحالي إلى تحديد قواعد تنظيم وسير المعهد العالي للشباب والرياضة.

المادة 2: يعتبر المعهد العالي للشباب والرياضة مؤسسة عمومية للتعليم العالي غير تابعة للجامعات ويحكمها بهذه الصفة القانون رقم 043-2010 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

يخضع المعهد العالي للشباب والرياضة لوصاية الوزير المكلف بالشباب والرياضة.

الفصل الأول: مهام المعهد العالي للشباب والرياضة

المادة 3: تتمثل المهمة الأساسية للمعهد العالي للشباب والرياضة في تزويد قطاعات الشباب والرياضة بأطر عالية الكفاءة.

وفي إطار مهمته المحددة أعلاه يسعى المعهد العالي للشباب والرياضة، إلى ما يلي:

✦ تكوين الأطر السامين من خلال شعبه المتخصصة؛

✦ يقوم من خلال برامجه للتكوين المستمر بتوفير وتحديث وتحيين وتعميق المعارف لصالح القطاعين العام والخاص في مجال اختصاصه؛

✦ المساهمة في البحث وتحسين تقنيات وطرق التكوين والإنعاش في مجال الشباب والرياضة،

أو التكنولوجيين أو من بين الأطر الذين أثبتوا تجربة جيدة في مجال الشباب والرياضة.

المادة 12: يتمتع المدير بالسلطات الضرورية لضمان تنظيم و سير و تسيير المعهد طبقا لمهامه مع مراعاة السلطات المعترف بها لمجلس الإدارة بموجب هذا المرسوم.

و هو يسهر، في هذا الإطار، على تسيير المعهد و تنسيق مجموع أنشطته و تسيير كافة العمال التابعين للمعهد و يشرف على حسن سير الدروس و التقييمات البيداغوجية و يأخذ كل الإجراءات الضرورية لهذا الغرض. يفاوض على اتفاقيات التعاون قبل أن يحيلها لمجلس إدارة المعهد. و يمثل المعهد اتجاه الأطراف الأخرى و أمام العدالة و يتابع تنفيذ جميع الأحكام و يعمل على القيام بجميع الحجوزات. كما يسهر على احترام القوانين و النظم المعمول بها و كذا النظام الداخلي في حرم المعهد و ذلك باتخاذ كل الإجراءات التي تملئها الظروف.

يحضر المدير برنامج العمل السنوي و متعدد السنوات و الميزانية المتوقعة و حساب الاستغلال و حصيلة نهاية السنة المالية.

المادة 13: من أجل تنفيذ مهامه، يمارس المدير السلطة التراتبية و السلطة التأديبية على جميع عمال المعهد. و يمكنه أن يفوض للعمال الموضوعين تحت سلطته صلاحية الإمضاء على جميع أو بعض الوثائق الإدارية.

في حال حدوث مشاكل خطيرة، يأخذ المدير الإجراءات الضرورية لاستمرارية الخدمة العمومية في المعهد. و يخبر بدون تأخير سلطة الوصاية و مجلس الإدارة و السلطات المعنية بالإجراءات المتخذة.

في حالة غياب المدير أو حصول مانع له، ينوب عنه المدير المساعد في ممارسة مهامه.

المدير هو الأمر بصرف ميزانية المعهد، و يسهر على ضمان تنفيذها على الوجه الصحيح، و يسير أملاك المؤسسة.

المادة 14: يساعد المدير في مهامه مجلس تربوي و علمي و بحثي و مجلس تأديب.

المادة 15: يكلف المجلس التربوي و العلمي و البحثي بتقديم المشورة في شأن التدابير العلمية و التربوية اللازمة لتطبيق التوجهات العام للتكوين في المعهد كما صادق عليها مجلس الإدارة.

و في هذا الإطار يكلف بما يلي:

- * إبداء الرأي حول برنامج التكوين الأصلي و المستمر؛
- * ضمان تنسيق و متابعة و تقويم الجوانب العلمية و التربوية و البحثية؛
- * المصادقة على البرامج و التدريبات المهنية؛
- * تقديم اقتراحات حول كافة القرارات المتعلقة باكتتاب و دمج و ترسيم و ترقية و عقوبات المدرسين الباحثين و المدرسين التكنولوجيين؛
- * دراسة مطابقة ملفات الترشيح لمعايير اكتتاب المدرسين الباحثين و المدرسين التكنولوجيين في

✓ الميزانية المتوقعة؛

✓ التقرير السنوي لمفوض الحسابات؛

✓ الهيكلية التنظيمية و النظام الأساسي للعمال و سلم الرواتب و دليل الإجراءات؛

✓ النظام الداخلي؛

✓ برامج التكوين و البحث؛

✓ الاتفاقيات التي تربط المعهد بمؤسسات أو هيئات أخرى؛

✓ تعريف الخدمات؛

✓ الهبات و الوصايا.

يمكن للمجلس أن يأمر بإجراء رقابة على جودة التعليم المقدم من طرف المعهد العالي للشباب و الرياضة. و تجرى هذه الرقابة بدعم من خبراء مستقلين من خارج المعهد.

المادة 9: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين سنويا باستدعاء من الرئيس، و في دورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء.

يجب إبلاغ الدعوات و جدول الأعمال و وثائق العمل إلى أعضاء المجلس ثمانية (8) أيام على الأقل قبل انعقاد الاجتماع.

لا يمكن للمجلس أن يداول بصفة صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائه. يتخذ مجلس الإدارة القرارات و يصادق على المقترحات بالأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين. و في حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

إذا لم يتم تعيين الأعضاء الممثلين للفئات العمالية خلال الأجل المنصوص عليها في النظام الداخلي، يمكن للمجلس عقد اجتماعاته بصفة صحيحة في حضور الأعضاء الآخرين إذا اكتمل النصاب.

يتولى المدير سكرتارية مجلس الإدارة. توقع محاضر الاجتماعات من طرف رئيس المجلس و عضوين معينين لهذا الغرض في بداية كل دورة. و تقيد المحاضر حسب تسلسلها الزمني في سجل خاص و يوقع بالأحرف الأولى من قبل رئيس مجلس الإدارة.

المادة 10: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة للتسيير تتألف من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، و ذلك لغرض الرقابة و متابعة توجيهات المجلس. تجتمع لجنة التسيير مرة كل شهرين، و كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 11: يضم الجهاز التنفيذي للمعهد العالي للشباب و الرياضة مديرا، يساعده مدير مساعد.

يعين المدير بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالشباب و الرياضة و يكون من بين المدرسين الباحثين الذين أثبتوا تجربة جيدة في التدريس الجامعي و البحث أو التسيير في ميدان الشباب و الرياضة. يعين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعين المدير المساعد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالشباب و الرياضة من بين المدرسين الباحثين

- ❖ تسيير العمال؛
 - ❖ إثبات صحة محررات المعهد؛
 - ❖ مسك أرشيف المعهد؛
 - ❖ التنظيم المادي لاجتماعات مجلس الإدارة أو أي اجتماع آخر للمعهد ذي صبغة إدارية.
- يتولى تسيير الأمانة العامة أمين عام معين بمقرر من الوزير المكلف بالشباب والرياضة بناء على اقتراح من مدير المعهد.
- يمكن لمدير المعهد أن يفوض للأمين العام توقيع جميع أو بعض المحررات الإدارية.
- المادة 20: تكلف إدارة الدروس تحت سلطة المدير بالنشاطات التربوية. وفي هذا الصدد، تكلف بما يلي:
- ❖ تنسيق و رقابة النشاطات التربوية للأقسام التعليمية و تقديم تقرير بذلك إلى المدير؛
 - ❖ التحقق من مطابقة المحاضرات و الأشغال الموجهة و الأشغال و التدريبات التطبيقية للبرامج؛
 - ❖ إعداد تقرير فصلي لصالح المجلس التربوي و العلمي و البحثي حول نشاطات التكوين.
- تكلف إدارة الدروس بالمصالح المشتركة المتعلقة بمتابعة و تنسيق الأنشطة العلمية و التربوية و كذا الشؤون الطلابية.
- تدار إدارة الدروس من طرف مدير يعين من بين المدرسين الباحثين أو التكنولوجيا المتوفرين على كفاءة و تجربة علمية و إدارية مؤكدة، و ذلك بواسطة مقرر صادر عن الوزير المكلف بالشباب والرياضة.
- المادة 21: يضم المعهد العالي للشباب والرياضة قسمين، هما:
- قسم الشباب؛
 - قسم الرياضة.
- يشكل القسم الخلية المركزية في المعهد. و يجمع المتخصصين من نفس المادة التعليمية أو المواد ذات الصلة، و ذلك من أجل ضمان تقدم مطرد لتطور التدريس و البحث.
- ينتخب القسم رئيس منتخب وفق الشروط الواردة في النظام الداخلي، من ضمن المدرسين الباحثين أو المدرسين التكنولوجيا أعضاء القسم، و ذلك لمأمورية مدتها سنتان قابلة للتجديد مرة واحدة. يقوم رئيس القسم بالتسيير الإداري و تنسيق النشاطات التربوية و العلمية و الأكاديمية و البحثية في قسمه.
- يمكن إنشاء أقسام جديدة كلما دعت الحاجة بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالشباب والرياضة، بناء على اقتراح من مجلس الإدارة و بعد استشارة المجلس التربوي و العلمي و البحثي للمعهد.
- المادة 22: يمكن أن تنشأ بمقرر من الوزير المكلف بالشباب والرياضة كلما دعت الحاجة مراكز للتكوين و البحث تابعة للمعهد في ولايات البلد، و ذلك بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، و بعد استشارة المجلس التربوي و العلمي و البحثي للمعهد.

- المعهد. و تتم إحالة الملفات المطابقة إلى مجلس الإدارة الذي يقوم بتحديد اللانحة النهائية للمترشحين؛
- * اقتراح الإجراءات و لوائح الأهلية لترقية المدرسين الباحثين و المدرسين التكنولوجيا؛
 - * المصادقة- بتعديل أو بدون تعديل- على برامج الدراسة المقدم من طرف الأقسام؛
 - * إبداء الرأي حول تسيير الشؤون الطلابية و السياسة المتبعة في هذا الصدد من طرف المعهد.
- المادة 16: يتأسس مدير المعهد المجلس التربوي و العلمي و البحثي، و يضم المجلس الأعضاء التاليين:
- ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالشباب و الرياضة؛
 - ممثلاً عن المديرية المكلفة بالتعليم العالي؛
 - ممثلاً عن المديرية المكلفة بالتعليم الثانوي؛
 - ممثلاً عن المديرية المكلفة بالتكوين المهني و التشغيل؛
 - ممثلاً عن المديرية المكلفة بالتعليم الأساسي؛
 - ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛
 - مدير الدروس في المعهد؛
 - رؤساء الأقسام؛
 - شخصيتين (2) علميتين مختارتين لكفاءتهما و إخلاصهما في مجال الشباب و الرياضة؛
 - مدرسا باحثاً منتخباً من المعهد؛
 - مدرسا تكنولوجيا منتخباً من طرف المعهد؛
 - ممثلاً منتخباً من طرف الطلاب.
- يمكن أن يدعى أي شخص- نظراً لمؤهلاته- إلى حضور اجتماعات المجلس التربوي و العلمي و البحثي، و ذلك من أجل إبداء رأيه حول موضوع أو عدة موضوعات ضمن جدول الأعمال.
- يتولى مدير الدروس في المعهد سكرتارية المجلس التربوي و العلمي و البحثي.
- يعد المجلس التربوي و العلمي و البحثي نظامه الداخلي و يقدمه لمجلس إدارة المعهد من أجل المصادقة عليه.
- المادة 17: يختص المجلس التأديبي بمعالجة القضايا التأديبية المتعلقة بالتلاميذ، وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمعهد.
- تحدد تشكيلة و تنظيم و طرق سير عمل المجلس التأديبي بواسطة مقرر من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من مدير المعهد.
- المادة 18: علاوة على المجلسين الواردين في المواد من 15 إلى 17 أعلاه، يوجد تحت تصرف المدير هيئات إدارية من ضمنها، على وجه الخصوص:
- ❖ الأمانة العامة؛
 - ❖ إدارة الدروس؛
 - ❖ أقسام؛
 - ❖ مراكز للتكوين خارج مقر المعهد.
- المادة 19: تكلف الأمانة العامة تحت إشراف مدير المعهد بالمهام التالية:
- ❖ تسيير الشؤون الإدارية و المالية؛

- ✦ نفقات التسيير، بما في ذلك صيانة البنايات و السيارات و الآليات و نفقات النقل و البعثات؛
- ✦ نفقات المعدات العلمية و المعلوماتية و التربوية؛
- ✦ سداد الديون؛
- ✦ نفقات تكوين عمال المعهد؛
- ✦ النفقات المتعلقة باكتتاب العمال و الطلاب؛
- ✦ نفقات التسيير و التجهيز و الاستثمار؛
- ✦ تهالك المعدات؛
- ✦ نفقات التعليم و البحث و الإرشاد و تقديم الخدمات؛
- ✦ النفقات المتعلقة بالطلاب؛
- ✦ النفقات المختلفة.

المادة 29: يمكن أن يستفيد المعهد من حوافز جبائية و غير جبائية خاصة بعملياته المتعلقة باقتناء التجهيزات و الأملاك الثابتة اللازمة لأداء مهامه، طبقاً لأحكام المادة 62 من القانون رقم 043-2010 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بالتعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 30: تحضر الميزانية المتوقعة للمعهد من طرف المدير، و تقدم إلى مجلس الإدارة، و بعد اعتمادها، تحال إلى سلطة الوصاية للمصادقة عليها، و ذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من بداية السنة المالية المقررة.

المادة 31: تبدأ السنة المالية بالنسبة للمعهد فاتح شهر يناير و تنتهي 31 دجمبر من نفس السنة.

المادة 32: تمسك الدفاتر المحاسبية للمعهد وفق القواعد و نظم المحاسبة العمومية من طرف محاسب عمومي يعين بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 33: يعين وزير المالية مفوض حسابات مكلف بالتحقق من الدفاتر المحاسبية و الصناديق و محفظة المعهد بالإضافة إلى مراقبة سلامة و صدقية عمليات الجرد و الموازنة و الحسابات.

يستدعى مفوض الحسابات لحضور اجتماعات مجلس الإدارة المتعلقة بختم و إقرار الحسابات. و لهذا الغرض، يجب أن توضع جرد و موازنة و حسابات كل دورة مالية تحت تصرف مفوض الحسابات قبل اجتماع مجلس الإدارة المخصص لهذه المستندات المحاسبية و الذي يتم انعقاده خلال ثلاثة أشهر بعد ختم السنة المالية.

المادة 34: يعد مفوض الحسابات تقريراً حول الأمور المتعلقة بالموكلة إليه و يشير فيه، عند الاقتضاء، إلى المخالفات و الأخطاء التي قد يكشف عنها. و يحال هذا التقرير إلى مجلس الإدارة.

المادة 35: من دون المساس بعمليات الرقابة الواردة في هذا المرسوم، يمكن أن تخضع الميزانية و حساب التشغيل السنويين للمعهد للرقابة و التحقق من طرف مكاتب للتدقيق معترف لها بالكفاءة و الاستقلالية.

الفصل السادس: ترتيبات انتقالية و ختامية

المادة 36: يتم حل المركز الوطني لتكوين أطر الشباب و الرياضة المنشأ بموجب المرسوم رقم 2007-060 بتاريخ 10 يناير 2007 و تحال أصوله و

يدير هذه المراكز رؤساء يعينون بمقرر من الوزير المكلف بالشباب و الرياضة بناء على اقتراح من المدير و بعد مصادقة مجلس إدارة المعهد.

الفصل الثالث: في عمال المعهد العالي للشباب و الرياضة

المادة 23: يتألف عمال المعهد من:

- المدرسين الباحثين و المدرسين التكنولوجيين؛
- الموظفين أو العقود في المؤسسة؛
- العمال الإداريين أو الفنيين؛
- المدرسين غير الدائمين؛
- العمال المندرجين في إطار التعاون الفني عند الاقتضاء.

الفصل الرابع: في نظام القبول و الدراسة

المادة 24: تفتح الدراسة في المعهد العالي للشباب و الرياضة أمام الحاصلين على شهادة البكالوريا الوطنية، أو ما يعادلها، و الذين يستوفون شروط القبول في المعهد.

المادة 25: تجرى التكوينات و الدراسات المتخصصة على شكل دروس نظرية و أعمال توجيهية و أعمال تطبيقية و مشاريع و ندوات و تدريبات. يمارس التدريس حضورياً، و عند الاقتضاء عن بعد.

المادة 26: يحدد بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالشباب و الرياضة و الوزير المكلف بالتعليم العالي نظام الدراسة و الطاقة الاستيعابية للمعهد و شروط القبول في الأسلاك و الشعب و طرق التقويم و شروط الحصول على الشهادات، و ذلك بناء على اقتراح من المجلس التربوي و العلمي و البحثي للمعهد، و بعد رأي مطابق من لدن المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي.

الفصل الخامس: في النظام الإداري و المالي و المحاسبي

المادة 27: تحدد هيكلية المعهد العالي للشباب و الرياضة بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالشباب و الرياضة.

المادة 28: تضم ميزانية المعهد الموارد المالية التالية:

- الدعم المقدم من طرف الميزانية العامة للدولة و كذا من طرف التجمعات المحلية؛
- الدعم و المساهمات المقدمة من طرف شركاء قطاع الشباب و الرياضة؛
- المداخل المحصلة من رسوم التسجيل و معاشات الطلاب؛
- التعويضات الناتجة من تقديم الخدمات؛
- إيجار الصالات و البنى التحتية الأخرى؛
- القروض؛
- المنح و الهبات و الوصايا؛
- المحاصيل و المنتجات المتنوعة.

تشمل نفقات المعهد العالي للشباب و الرياضة جميع التكاليف الضرورية لتسيير المعهد، و خاصة ما يلي:

- ✦ المرتبات و الأجور و العلاوات و التعويضات التي تدفع للعمال الدائمين و غير الدائمين؛

وصل رقم 0089 صادر بتاريخ 13 مارس 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الوطنية للشباب المكفوفين الموريتانيين.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: نور الدين ولد أحمد

الأمين العام: الداه ولد بلال

أمين المالية: عليون ولد أعبيد

وصل رقم 0100 صادر بتاريخ 15 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية تعليم و حماية أطفال موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: بلال ولد العالم

الأمين العام: حنا بنت إزيد بيه

أمين المالية: جبيي صو

وصل رقم 0145 صادر بتاريخ 21 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: شبكة الإتصاليين الصحفيين من أجل السكان و التنمية.

خصوصه إلى المعهد العالي للشباب و الرياضة. كما يحال جميع عمال المركز المذكور إلى المعهد العالي للشباب و الرياضة.

يسمح للطلاب المتدربين حاليا في المركز الوطني لتكوين أطر الشباب و الرياضة و المرشحين الذين تم قبولهم إثر مسابقة ولوج المركز قبل نشر المرسوم الحالي متابعة دراستهم بالمعهد العالي للشباب و الرياضة طبقا لنظام الدراسة في المركز الوطني لتكوين أطر الشباب و الرياضة سابقا.

المادة 37: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2007-060 الصادر بتاريخ 10 يناير 2007 المتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري و تسمى المركز الوطني لتكوين أطر الشباب و الرياضة.

المادة 38: يكلف وزير المالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة و وزير التعليم العالي و البحث العلمي و وزير الثقافة و الشباب و الرياضة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3- إحصاءات

4- إعلانات

وصل رقم 0035 صادر بتاريخ 16 يناير 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: التعاضدية لإزدهار المواطنين.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: بوبكر ولد سيدي

الأمين العام: يهديه ولد سيدي

أمين المالية: المعلومة بنت أعل

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: خديجة بنت محمد المصطفى

الأمين العام: أحمد ولد الحسن

أمينة المالية: مريم بنت سيدي محمد

وصل رقم 0107 صادر بتاريخ 25 إبريل 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لتنمية بنشاب و القرى المماثلة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب الجمعية الموريتانية لتنمية بنشاب و القرى المماثلة، المرخصة بالوصل رقم 0052 بتاريخ 2011/03/29.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب

مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيسة: أمينة بنت عبد العزيز أحمد المكي

الأمين العام: محمد سعد بوه ولد عبد الرحمن

أمينة المالية: فاطمة بنت سيدي محمد

وصل رقم 0012 صادر بتاريخ 10 فبراير 2013 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: منظمة الشباب لدعم التنمية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب منظمة الشباب لدعم التنمية، المرخصة بالوصل رقم 312 بتاريخ 2011/10/11.

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسين: بابا جنفا اتراروي

الأمينة العامة: مريم بنت أمود

أمين المالية: مامانو اتيام

وصل رقم 0633 صادر بتاريخ 07 إبريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الوطنية لمكافحة الرشوة و الحفاظ على الممتلكات العامة.

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسين: محمد ولد أحمد

الأمين العام: المختار ولد أب

أمين المالية: محمد ولد محمد الأمين

وصل رقم 0136 صادر بتاريخ 30 مارس 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لمحاربة التلوث البيئي و إرساء التنمية المستدامة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب

مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيس: سيدي أبات ولد أعل صالح

الأمين العام: الناه ولد الشيباني

أمين المالية: أحمد ولد الراجل

وصل رقم 0022 صادر بتاريخ 08 أبريل 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة سهيل للأعمال الخيرية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: خديجة بنت محمد الصغير

الأمين العام: الشيخ المختار ولد الناه

أمينة المالية: فاطمة بنت محمد الأمين ولد ماص

وصل رقم 0168 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 2001 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الوطنية للدمج

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد لمرايط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب

مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: منظمة دعم التنمية من أجل التماسك الإجتماعي

تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيسة: نقيسة بنت النكن

الأمينة العامة: كرتومة بنت صالح

أمين المالية: أبي ولد سيدي عثمان

وصل رقم 0146 صادر بتاريخ 08 مايو 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية مفتاح السعادة للتربية و التأهيل.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ لمرايط ولد الشيخ محمد عبد الحي

الأمين العام: أحمد سالم ولد حمانيه

أمين المالية: محمود ولد اندري

وصل رقم 0151 صادر بتاريخ 20 مايو 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التكافل للصناعة التقليدية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب جمعية التكافل للصناعة التقليدية، المرخصة بالوصل رقم 263 بتاريخ 2009/06/23.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73

أهداف الجمعية: اجتماعية
 مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
 مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: مريم فال بنت الطيب
الأمين العام: سيدي ولد احظان
أمينة المالية: افات بنت محمد ولد امرابط

وصل رقم 0004 صادر بتاريخ 04 يناير 2010 يقضي
 بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الوطنية للدمج

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية السيد محمد ولد ابيليل
 بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
 بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر
 بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و
 خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير
 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو
 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
 على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في
 إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب
 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر
 بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية
 مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
 مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المصطفى ولد محمد
الأمين العام: المختار انجاي
أمين المالية: اعل ولد صمب

خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير
 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو
 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
 على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في
 إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب

مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر
 بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: الأت

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: عشية سيديبي

الأمينة العامة: زينب بنت أمين

أمينة المالية: بنتا دمبلي

وصل رقم 0435 صادر بتاريخ 26 أغسطس 2009
 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التعليم
 الأصلي و التهذيب الصحي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية السيد محمد ولد ابيليل
 بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
 بالإعلان عن التغييرات في جمعية التعليم الأصلي و
 التهذيب الصحي، المرخصة بالوصل رقم 01032
 بتاريخ 2007/12/11.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر
 بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و
 خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير
 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو
 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
 على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في
 إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب

مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر
 بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

| إعلانات و إشعارات مختلفة | نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر | الإشتراكات و شراء الأعداد |
|--|--|---|
| <p>تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات</p> | <p>للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية</p> <p>ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا</p> <p>تتم الإشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط</p> | <p><u>الإشتراكات العادية</u></p> <p>اشتراك مباشر: 4000 أوقية</p> <p>الدول المغاربية: 4000 أوقية</p> <p>الدول الخارجية: 5000 أوقية</p> <p>شراء الأعداد:</p> <p>ثمن النسخة: 200 أوقية</p> |
| <p>نشر مديرية الجريدة الرسمية</p> <p>الوزارة الأولى</p> | | |